ملخص البحث

يتناول البحث مفهوم البدعة عند الأصوليين، وكيف أصل الكثير منهم للبدعة الحسنة من خلال مباحث أصولية، كالعام والخاص، ومفهوم المخالفة والموافقة، ومفهوم الترك عند النبي (صلى الله عليه وسلم) ،وفعل الصحابي، إضافة إلى عامل الزمان والمكان وأثرهما في التأصيل الشرعي. كما يتناول البحث رأي المخالف واستدلاله بصورة مركزة.

ففكرة البحث قائمة على جمع الاستدلالات الأصولية لهذا الموضوع والتي وجدتها مفرقة في كتب الأصول فجمعتها وجعلتها تحت هذا العنوان.

Abstract

This study to deal with concept (Al- bedah) at fundamentalist (Islamic scientists) and now most of them to deal with (Al-bedah Al-hassnah) through fundamental discussions, as general and special, for disagreement and agreement conception and to leare at the prophet Mohammad (Auah's blessing and peace be on him) , addition to active Sahabah act and active time and place and influence of it in Islamic religious foundation

This study discuss difference in opinion and conclusion by concentrated methed. This research deduce all conclusion fundamental for this subject and I found in different Islamic fundamental books and I collected this opinion under this title.

المقدمة

لعل من أبرز المواضيع التي ما زالت محط نقاش وبحث موضوع البدعة،ويمكننا القول بان هذا النقاش لا يعد غريبا على أسلافنا لان منهجهم كان مبنياً على احترام رأي المخالف.

فلا مانع أن نجد في مسألة البدعة مدرستين، لكن المانع هو تضليل الناس وإخراجهم من الملة واتهامهم بالابتداع، وكل ذلك باسم نصرة الدين .

جزماً ان السير على نهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو أساس النجاة في الدنيا والآخرة، وهذه النجاة لا تتحقق إلا من خلال الابتعاد عن الابتداع والغلو في الدين، وهذا القدر الكل متفق عليه.

إلا أن ما حصل في واقعنا هو التوسع في إطلاق البدعة على كل ما لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى وان شهدت له النصوص.

فانتقل الخلاف من خلاف تنوع، وهو ما كان عليه السلف الى خلاف تضاد، وهو ما نشهده على ساحتنا طيلة العقود الأخيرة ،حتى وصل الحال ان يطلق لفظ البدعة والضلال من قبل البعض على أئمة الهدى وقادة السلف الأئمة الاشاعرة والماتريدية (رضي الله عنهم).

هذا الصنف من الناس عمدتهم في هذا، ان كل ما لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو بدعة، لأنه ما من خير الا واخذ بأيدينا رسول الله اليه، وهذا الفهم غير صحيح .

لاجل هذا وغيره فكرت ان اكتب في هذا الموضوع الخطير،لم لا والساحة الاسلامية مشحونة بالخلاف جراء الفهم السقيم الذي يثيره من لايدرك اين تكمن مصلحة الامة الاسلامية .

إن موضوع البدعة كتب فيه الكثير، ودار حوله من النقاش ما يكفي، إلا أن الجديد في عملي هذا هو أني تناولت هذا الموضوع تناولا أصولياً، فجمعت الاستدلالات

الأصولية والتي وجدتها متناثرة في كتب الأصول، ثم قسمتها إلى مباحث وسقت كلام العلماء في كل مبحث منها.

وقد قسمت عملي هذا إلى تمهيد وستة مباحث تناولت في التمهيد تعريف البدعة لغة واصطلاحا، ثم تناولت في المبحث الأول: الاستدلال بالعام والخاص، وطرحت في المبحث الثاني: الاستدلال بالمنطوق والمفهوم، وجعلت المبحث الثالث : في الاستدلال بالترك، والمبحث الرابع دار حول: الاستدلال بفعل الصحابي، والمبحث الخامس سقت فيه: الاستدلال بقواعد الشريعة ومقاصدها، وختمت عملي بالمبحث السادس الذي تناول: الاستدلال بالزمان والمكان.

والله الموفق

التمهيد: تعريف البدعة لغة واصطلاحا

البدعة لغة: بدع الشيء يبدَعُه بُدعاً وابتدَعَه أنشأه وبدأه والبديع، والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً وفي التنزيل ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾[١]، أي: ما كنت أول من أرسل، وقد أرسل قبلي رسل كثير، والبديع: المحدث العجيب، والبديع: المبدع، وأبدعت الشيء اخترعته لأعلى مثال، والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها[٢].

وقال الزركشي في تعريف البدعة: "قال ابن درستويه: هي في اللغة إحداث سنة لم تكن وتكون في الخير والشر ومنه قولهم: فلان بدعة، إذا كان مجاوزاً فيحذقه"[٣].

فمعنى البدعة على التعريفين السابقين يدور حول معنى الاحداث والأولية. واضاف ابن فارس في مقاييس اللغة معنى الانقطاع والكلال فقال: "الباء والدال والعين أصلان: احدهما: ابتداء الشيء وضعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال.

---

(١) سورة الاحقاف: الآية ٩.

(٢) ينظر لسان العرب: (٦/٨) مادة (بدع).

(٣) المنثور في القواعد: ٢١٧/١.

فالأول، قولهم: ابدعتُ الشيء قولا او فعلاً، اذا ابتدأته لا عن سابق مثال، والله بديع السموات والأرض، والعرب تقول: ابتدع فلان الرّكِيَّ اذا استنبطه، وفلان بدعُ في هذا الامر، قال الله تعالى: {قل ما كنت بدعاً من الرسل} أي: ما كنت أول.

والأصل الآخر، قولهم: أبدِعَتِ الراحلة إذا كلت وعَطبت، وأُبدع بالرَّجُل اذا كلّت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به، وفي الحديث: (أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله، اني أُبدع بي فاحملني) [١]، ويقال الإبداع لا يكون إلا بظلعٍ، ومن بعض ذلك اشتقت البدعة"[٢].

البدعة اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف البدعة اصطلاحا، وذلك الاختلاف ناتج عن اختلافهم في فهم البدعة.

والحق ان البدعة عرفت بتعاريف كثيرة، لكنها كلها يمكن ان تندرج تحت مدرستين:

الأولى: توسعت في تعريف البدعة لتشمل كل ما حدث بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)، سواء أكان محموداً أم مذموماً دينياً أم دنيوياً، وممن مثل هذا الفهم للبدعة: الشافعي[٣]، والعز بن عبد السلام[٤]، والقرافي[٥]، والغزالي[٦]، والنووي[٧]، والسيوطي[٨]، وابن حزم[٩]، وغيرهم من علماء الأمة الأجلاء.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٤١/٦، برقم (٥٠٠٧) وتتمة الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له: (ما عندي)، فقال: رجل يا رسول الله انا ادلة على من يحمله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من دل على خير فله مثلُ أجر فاعله).

(٢) مقاييس اللغة: (٣٠٢/١)، مادة (بدع).

(٣) ينظر المنثور في القواعد: ٢١٧/١، ٢١٨.

(٤) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٠٨/٢.

(٥) ينظر الفروق: ٣٤٥/٤.

(٦) ينظر أحياء علوم الدين: ٢٧٦/١.

(٧) ينظر المنهاج بشرح صحيح مسلم: ١٠٤/٧.

(٨) ينظر شرح السيوطي لسنن النسائي: ١٨٩/٣.

(٩) ينظر الأحكام في أصول الأحكام: ٤٧/١.

والثانية: ضيقت مفهوم البدعة، وجعلت هذا اللفظ لا يطلق الا على ما خالف السنة، وممن مثل هذا الفهم: ابن تيمية[١]، والشاطبي[٢]، والزركشي[٣]، وغيرهم.

قال الشافعي –رحمه الله–: "المحدثات ضربان، احدهما: ما احدث مما يخالف كتاباً او سنة او أثراً او أجماعاً فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما احدث من الخير لا خلاف فيه، وقد قال عمر (رضي الله عنه) في قيام رمضان (نعمت البدعة هي)[٤]، هي)[٤]، يعني انها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى"[٥].

وعرفها ابن حزم فقال: "البدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه (صلى الله عليه وسلم)، وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر (رضي الله عنه) (نعمت البدعة هذه) وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وان لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به"[٦].

وفي الأحياء قال الغزالي: "البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة او يكاد يفضي إلى تغييرها، والبدعة الحسنة ما أحدث على مثال سابق، فكم من محدث حسن كما

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى: ٣٦/٣١.

(٢) ينظر الاعتصام: ٢٨/١.

(٣) ينظر المنثور في القواعد: ١/ ٢١٧.

(٤) الحديث بلفظ (نعم البدعة هذه) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٠٧/٢ برقم (١٩٠٦)، والحديث في البخاري بتمامه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

(٥) المنثور في القواعد: ٢١٧/١، ٢١٨.

(٦) الاحكام في أصول الأحكام: ٤٧/١.

قيل في إقامة الجماعات في التراويح: انها من محدثات عمر (رضي الله عنه) وأنها بدعة حسنة[١].

اما العز بن عبد السلام فقد عرفها ثم جعلها مندرجة تحت الأحكام التكليفية الخمسة فقال: "البدعة فعل لم يعهد في عصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهي منقسمة الى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحه، والطريق في معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة[٢]...الخ".

وهناك تعاريف أخرى لأنصار هذه المدرسة نكتفي بما ذكرنا اختصاراً.

اما الفريق الثاني وهم من جعل البدعة لما يخالف السنة فنراهم ايضاً كثرت تعاريفهم سنتوقف على بعض منها:

قال ابن تيمية في تعريف البدعة "هي ما لم يشرعه الله في الدين"، أي: ما لم يدخل في أمر الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله، فاما إن دخل في ذلك فانه من الشرعة لا من البدعة الشرعية،

وان كان قد فعل بعد موت النبي (صلى الله عليه وسلم) بما عرف من أمره كإخراج اليهود والنصارى بعد موته، وجمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في رمضان ونحو ذلك"[٣].

وقال الشاطبي: "هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[٤].

وقال الزركشي: "هي في الشرع موضوعة للحادث المذموم وإذا أريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازاً شرعياً حقيقة لغوية"[٥].

---

(١) ينظر إحياء علوم الدين: ٢٧٦/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٠٨/٢-٢٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦/٣١.

(٤) الاعتصام: ٢٨/١.

(٥) المنثور في القواعد: ٢١٧/١.

وعرفها السخاوي بتعريف قريب من تعريف الزركشي: "هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف"[١].

اما المبتدع: فهو الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ابتدأه أياه، وفلان بدْعٍ في هذا الأمر أي: أول لم يسبقه احد، ويقال: ما هو مني ببدْعٍ وبَديع.... وابدع وابتدع وتبدع، اتى ببدعة قال الله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾[٢]، وبدعه نسبه الى البدعة[٣].

والمبتدع شرعاً: هو اسم فاعل، عند الحنفية: من اعتقد شيئا خالف فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة[٤].

وفي التعريفات الفقهية: المبتدع: هو صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا بمعاندة بل بنوع شبهة[٥].

---

(١) ينظر فتح المغيث: ٣٢٦/١.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٧.

(٣) ينظر لسان العرب: ٦/٨ مادة (بدع).

(٤) القاموس الفقهي: ٣٢.

(٥) التعريفات الفقهية: ١٩٢.

المبحث الأول: الاستدلال بالعام والخاص

لعل أقوى ما أثاره المختلفون في قضية البدعة وتأصيلها، نتج عن فهمهم للعام والخاص والألفاظ الواردة فيهما.

وقد وردت أحاديث اختلف أهل العلم في توجيهها هل هي من قبيل العام ام الخاص، سنسردها على التوالي، ثم نستعرض خلاف العلماء فيها وهي:

١-قوله (صلى الله عليه وسلم): (...فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة....) [١].

٢-قوله (صلى الله عليه وسلم): (...من أحيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الأجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا) [٢].

٣-قوله (صلى الله عليه وسلم): (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [٣].

-ونحوه قوله (صلى الله عليه وسلم): (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل اوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا) [٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٥٩٢/٢ برقم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: ٤٥/٥ رقم (٢٦٧٧) عن بلال بن الحارث (رضي الله عنه). قال ابو عيسى: هذا حديث حسن.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٧٠٤/٢ برقم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: ٤٣/٥ برقم (٢٦٧٥) عن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه). قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤-وقوله (صلى الله عليه وسلم): (من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) [١].

٥-ما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء) [٢].

وقد انقسم العلماء في فهم هذه الأحاديث إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم أكثر علماء الأمة إلى أن البدعة لا تكون دائماً ضلالة، بل من البدع ما هي حسنة.

فقالوا: إن حديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص بحديث: (من ابتدع بدعة ضلالة)، فيكون مراد الحديث الأول العام (كل بدعة ضلالة) أي: إذا كانت سيئة، نظير هذا قوله (صلى الله عليه وسلم) (كل عين زانية) [٣]، فلا يمكن أن يراد العموم بل المراد وكما نص كل أهل العلم، كل عين زانية إذا كانت بشهوة.

جاء في تهذيب الفروق عند شرحه لعبارة القرافي: (والحق التفصيل) أي: في البدعة، ما نصه: "والحق التفصيل الخ هي الطريقة التي بنى عليها الفرق بين القاعدتين المذكورتين -قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه، وقاعدة ما لا ينهى عنه- وصححه ابن الشاط واليها ذهب من المالكية غير واحد كالإمام محمد الزرقاني فقال في شرحه على الموطأ: وتنقسم البدعة إلى الأحكام الخمسة، وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص"[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٠٦٠/٤ برقم (٢٦٧٤) عن ابي هريرة (رضي الله عنه).

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه: ١٥٢/٤ برقم (٤٤٦٥) قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: ٧٩/١١ برقم (٢٨٦١) عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تهذيب الفروق: ٣٤٨/٤.

وذهب قسم آخر من هؤلاء العلماء الى ان حديث: (كل بدعة ضلالة) مخصوص بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها الخ) ومن هؤلاء الإمام النووي رحمه الله فقال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها الخ، فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات.... وفي هذا الحديث تخصيص قوله (صلى الله عليه وسلم) –كل محدثة بدعة– وأنَّ المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة"[١].

وهذا ما نص عليه الصنعاني عند شرحه لقوله (صلى الله عليه وسلم): (وشر الامور محدثاتها) فقال: "وقد قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام.... فقوله كل بدعة ضلالة، عام مخصوص"[٢].

وقال السيوطي: "الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة (بكل) بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿تدمر كل شيء﴾" [٣].

وعلى هذا يمكن القول بان أنصار هذا الفريق ذهبوا إلى القول بان جميع ما ورد في ذم البدع هو من قبيل العام المخصوص[٤].

أما بقية الأحاديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة)، (من سن سنة خير) (من دعا إلى هدى) (ما رأى المسلمون حسناً).

فقالوا بانها عامة وصريحة في مشروعية ان يعمل الناس اعمالاً هم يروها حسنة، بدليل ان الشارع نسب الاستنان والدعوة الى المكلف دون الشارع، ثم ان السنة الواردة

---

(١) المنهاج بشرح صحيح مسلم: ١٠٤/٧.

(٢) سبل السلام: ٤٨/٢.

(٣) شرح السيوطي سنن النسائي: ١٨٩/٣.

(٤) ينظر تهذيب الفروق: ٣٤٨/٤.

هنا يراد بها الطريقة محمودة كانت ام مذمومة فيكون المعنى: من اخترع من نفسه فله الأجر بشرط ان يكون العمل موافقاً لمقاصد الشريعة وأصول الدين[١].

ثم ان (من) من ألفاظ العموم التي يدخل الكل تحتها و(ما) كذلك من ألفاظ العموم التي تعني مشروعية الاجتهاد في جميع الأعمال، فيكون المعنى من حق الكل الاجتهاد في الكل بشرط ان يكون العمل في إطار وضابط شرعي.

الفريق الثاني: قالوا: ان البدعة لا تكون الا ضلالة، وان الأحاديث الواردة في البدعة كلها واردة على سبيل الذم. وانها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يات فيها ما يقتضي ان منها ما هو هدى، وليس فيها ما هو حسن أصلا، اذ لا حسن الا ما حسنه الشرع ولا قبيح الا ما قبحه الشرع، فإذا جاء في الأحاديث المتعددة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة: أنّ كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك مما يدل على ذم البدع، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، فدل ذلك على انها على عمومها وإطلاقها[٢].

قال صاحب تهذيب الفروق: "والذي يتحصل من جميع ما ذكر ان طريقة أصحاب مالك المتقدمين على الأصل، واختاره الشاطبي وبنى عليها كتابة الاعتصام، من ان البدع لا تكون الا قبيحة منهياً عنها، مبنية على ثلاثة أمور:.....

الثاني: ان جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله (صلى الله عليه وسلم) –كل بدعة ضلالة– باق على عمومه" [٣].

ثم ردوا على حديث (من سن سنه حسنه) ونحوه بأنه ليس المراد منه الاختراع، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية، ان زعم مورد السؤال انّ ما ذكره من

---

(١) ينظر التقرير والتحبير: ١٠٩/٤، والاعتصام: ١٢٨، ١٢٩، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث: ١٩٥، ١٩٧.

(٢) ينظر الاعتصام: ١٠٤/١، ١٠٥.

(٣) تهذيب الفروق: ٣٥٨/٤.

الدليل مقطوع به، فان زعم ظنه لزم تقديم القطعي، لان الأحاديث الواردة في ذم البدع قطعية[١].

ثم ايدوا استدلالهم هذا بان السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة وساقوا حديث جرير بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: (كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف، عامتهم مضر، بل كلهم مضر، فتمعر وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [٢] والآية التي في سورة الحشر: ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغدٍ﴾ [٣] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة، قال: فجاءه رجل من الأنصار بصرة كانت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتهلل كأنه مذهبة، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من سن في الإسلام سنة حسنة....) [٤] فدل الحديث على ان السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، لأنه بسببه انفتح باب الصدقة[٥].

وقالوا في الأثر المروي عن ابن مسعود: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) انه لو صح مرفوعاً فهو دليل على ان ما اجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً فهو عند الله حسن لا ما رآه بعضهم[٦].

---

(١) ينظر الاعتصام: ١٣١/١.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الحشر: الآية ١٨.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ٧٠٤/٢ برقم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه).

(٥) ينظر الاعتصام: ١٣١/١، ١٣٢، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث: ١٩٥.

(٦) الفروسية: ٢٩٩، وينظر أصول الفقه على منهج أهل الحديث: ١٩٧.

إلا ان التوجيهات التي قال بها المنكرون للبدعة الحسنة تقوم على إنكارهم لوجود مخصص للأحاديث التي ذمت البدعة بعمومها، والصواب انه (ما من عام الا وقد خص) كما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) [١]، إضافة الى ان المثبتين ذكروا أكثر من مخصص وكما تقدم اما قولهم بان حديث جابر بن عبد الله وارد في الصدقة وهي سنة حسنة، فيجاب بان العبارة النبوية (من سن في الإسلام) تدل بصريحها على فتح أبواب الخير كلها بما فيها الصدقة، ثم لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه أنكر على أي صحابي عملاً اجتهادياً فيه نوع من أنواع الخير والهدى.

اما ردهم على ما قاله ابن مسعود: (ما رأى المسلمون حسناً...) بان مقياس الحسن هو اتفاق أكثر المسلمين عليه لا بعضهم. فهو دليل يصلح للمثبت للبدعة الحسنة ان كانت النظرة قائمة على الأكثرية.

لأجل هذا نجد الإمام الشافعي يصرح بنص عبارته بان ما احدث من الخير لا خلاف فيه وفي مشروعيته فيقول ما نصه: (المحدثات ضربان، احدهما: ما احدث مما يخالف كتاباً او سنة او اثراً او إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه، وقد قال عمر (رضي الله عنه) في قيام رمضان –نعمت البدعة هي– يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت ليس فيها رد لما مضى) [٢].

قال الزركشي بعد هذا مباشرة: "انظر كيف تحرز الامام الشافعي (رضي الله عنه) في كلامه عن لفظ البدعة، ولم يزد على لفظ المحدثة، وتأول قول عمر (رضي الله عنه) على ذلك [٣].

---

(١) ينظر التقرير والتحبير: ١٤/٢.

(٢) المنثور في القواعد: ٢١٧/١، ٢١٨.

(٣) المصدر السابق: ٢١٨/١.

المبحث الثاني: الاستدلال بالمنطوق والمفهوم

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[١] كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [٢].

المفهوم: هو دلالة اللفظ في محل السكوت لا في محل النطق[٣] وهو ينقسم الى قسمين:

١-مفهوم الموافقة: هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة[٤]، كدخول ما هو أعظم من التأفيف المذكور في الآية المتقدمة،.

٢-مفهوم المخالفة: هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق[٥]، مثاله قوله (صلى الله عليه وسلم): (في سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة) [٦] يفهم منه بالمخالفة ان غير السائمة لا زكاة فيها.

ومفهوم المخالفة هذا له عدة أقسام، وهي حجة عند الجمهور وخالف فيها أئمة الحنفية فانكروها[٧].

استدلالهم بالمنطوق والمفهوم

استدل المثبتون للبدعة الحسنة بحديث (من سن في الاسلام سنة حسنة)، (ومن دعا الى هدى) فقالوا: ان هذه الاحاديث وغيرها دلت بمنطوقها ومفهومها على مشروعية احداث واستنان الخير[٨].

استدلالهم بمفهوم المخالفة

---

(١) ينظر الفصول في الأصول: ٥٦/٢، وارشاد الفحول: ٣٦/٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٣) ينظر الفصول في الاصول: ٥٦/٢، وارشاد الفحول: ٣٦/٢.

(٤) التعريفات: ١٨٢.

(٥) المصدر السابق: ١٨٢، وارشاد الفحول: ٣٨/٢.

(٦) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه: ٥٤٨/١ برقم (١٤٤١).

(٧) ينظر ارشاد الفحول: ٣٩/٢، وما بعدها.

(٨) ينظر الاعتصام: ١٢٨/١.

استدل المثبتون للبدعة الحسنة بمفهوم المخالفة، ويكاد استدلالهم هنا يرتكز على حديثين:

الأول: قوله (صلى الله عليه وسلم): (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [١]. وفي رواية (من احدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) [٢].

الثاني: قوله (صلى الله عليه وسلم): (من ابتدع بدعة ضلالة).

أما الحديث الأول فقد تناوله أهل العلم والاختصاص بالشرح والايضاح، وذهبوا الى وقوع مفهوم المخالفة فيه. حيث قال الدكتور عبد الملك السعدي في شرحه لهذا الحديث: "أشار الحديث الى أن الاحداث سيكون لا محالة، ولكنه ينقسم الى احداثين:

١-أحداث مردود: وهو ما يخالف الدين، أخذا بمنطوق الحديث.

٢-أحداث مقبول: وهو ما يوافقه، أخذاً بمفهوم المخالفة من الحديث، اذ مفهوم الحديث (من عمل عملاً عليه أمرنا أو من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول) والمراد بالامر في قوله -امرنا- الدين كله فيستوي فيه العبادات والمعاملات [٣]

كذلك حديث (من ابتدع بدعة ضلالة) يفهم منه بالمخالفة ان من ابتدع بدعة هدي فهو مأجور، فالحديث ظاهر ان البدعة لا تذم باطلاق بل بشرط ان تكون ضلالة لا يرضاها الله ورسوله فاقتضى هذا كله ان البدعة اذا لم تكن كذلك لم يحلقها ذم[٤].

وفي المقابل رد المنكرون لوجود بدعة حسنة على هذا، بان الذم للبدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها. وثبت ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمت

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ١٣٤٣/٣ برقم (١٧١٨) عن عائشة (رضي الله عنها).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه: ٩٥٩/٢ برقم (٢٥٥٠) عن عائشة (رضي الله عنها) قال قال الامام احمد بن حنبل:أصول الاسلام تدور على ثلاثة أحاديث:حديث(الاعمال بالنية)وحديث عائشة= =رضي الله عنها(من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وحديث النعمان بن بشير: (الحلال بين والحرام بين). ينظر طرح التثريب في شرح التقريب: ٦/٢..

(٣) البدعة في المفهوم الاسلامي الدقيق: ١١.

(٤) ينظر الاعتصام: ١٢٩/١.

حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه امر الدين والدنيا، ومن احدث في هذه الامة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم ان محمداً (صلى الله عليه وسلم) خان الدين، لان الله يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [١]، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً[٢].

واما قوله (صلى الله عليه وسلم): (من ابتدع بدعة ضلالة)، فهو على ظاهره؛ لان سبب الحديث لم يقيده بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها أسباب، وأن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الاصول فان الدليل دل على تعطيله، في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى ﴿لا تاكلوا الربا اضعافاً مضاعفة﴾ [٣]، ولان الضلالة لازمة للبدعة باطلاق، بالادلة المتقدمة فلا مفهوم.

يجاب على المانعين للبدعة الحسنة بنفس ما استدل به المجوزون.

أما قوله: بان مثل هذا الكلام يلزم منه بان محمداً خان الرسالة والله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم...) فجوابه ان الاية قد فسرت على وجوه منها: اكملت دينكم بالفرائض والسنن والحدود والاحكام والحلال والحرام ومنها: (اكملت دينكم) أي: حيث لم يحج معكم مشرك وخلا الموسم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وللمسلمين، وقيل: معناه اني اظهرت دينكم على الاديان وامنتكم من عدوكم بان كفيتكم ما كنتم تخافونه، وقيل: أكمال الدين لهذه الامة انه لا يزول ولا ينسخ وان شريعتهم باقية، وقيل اكمال الدين انه لا يزول ولا ينسخ. وقيل. وقيل[٤].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) ينظر الاعتصام: ٣٧/١، ١٠٤-٣٠٨/٢.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٤) ينظر تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): ٩/٢، ١٠.

ومن جميل ما ذكره الالوسي رحمه الله عند هذه الآية قوله: "المراد أكماله من حيث تضمنه ما يدل على حكمه تعالى خصوصاً أو عموماً ويرشد الى هذا عدم النكير على احد من المجتهدين اذا قال بشيء لم يكن منصوصاً عليه بخصوصه"[١].

فما دامت الآية تحتمل في تفسيرها أكثر من وجه، فلا يمكن للمنكر للبدعة الحسنة ان يستشهد بها كدليل على الخصم.

---

(١) روح المعاني: ٢٨/٢٩٠.

المبحث الثالث: الاستدلال بالترك

المراد بالترك ان يترك النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئاً ما، ولا يوجد من الادلة الشرعية ما يبين حرمة هذا الشيء المتروك. فهل فعل هذا المتروك يعد بدعة أم لا؟ هنا ذهب أكثر اهل العلم الى انه لا يصح اطلاق البدعة على كل ما لم يفعله النبي (صلى الله عليه وسلم)، واستدلوا على هذا بادلة منها:

١-عن انس (رضي الله عنه) قال: كان رجل من الانصار يؤمهم في قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ﴿قل هو الله احد﴾ حتى يفرغ منه ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال: ما انا بتاركها ان احببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما اتاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبروه الخبر فقال: (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة) فقال: اني احبها فقال (صلى الله عليه وسلم) (حبك إياها ادخلك الجنة) [١].

قال الشوكاني عند قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (حبك اياها ادخلك الجنة): "التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي وأن كان الدخول مستقبلا تنبيهاً على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعاني، قال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث: إنّ المقاصد تغير أحكام الفعل؛ لان الرجل لو قال: إنّ الحامل له على اعادتها أنه لا يحفظ غيرها لامكن أن يامره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه"[٢].

٢-ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) لبعض الامور لا يدل على حرمة الامر او عدم مشروعيته، بل قد يكون الترك من النبي (صلى الله عليه وسلم) تقذراً منه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٦٨/١ برقم (٧٤١).

(٢) نيل الاوطار: ٤٨٤/٣.

(صلى الله عليه وسلم) لامر ما كما في تركه (صلى الله عليه وسلم) لاكل لحم الضب، فقد اخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول: اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله سَمناً وأقطاً وأطبّاً فاكل السمن والاقط وترك الضب تقذراً واكل على مائدة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولو كان حراماً ما اكل على مائدة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [١].

وقد يكون الترك سداً لباب الفتنة وكما جاء في حديث عائشة (رضي الله عنها) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لها (الم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم أفقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) [٢].

٣-"ان عدم فعله (صلى الله عليه وسلم) لا يدل على مشروعية الفعل، ولا على مشروعية الترك، بل يترك الامر على الاباحة الاصلية، فعدم الفعل كما لا يقوم دليلاً على مشروعيته كذلك لا يقوم دليلاً على المنع من فعله ما دام الفعل لم يحصل نهي عنه، ثم بعد هذا ينظر: فان دخلت تحت قاعدة من القواعد او تمكنا من قياسه على امر منصوص فيه قلنا بمشروعيته، وان رفضته القواعد او خالف النصوص قلنا ببدعته"[٣].

٤-"ان قول القائل لو كان خيراً لفعله من هو خير منا، قول بتجميد الشريعة الإسلامية وحصر لشموليتها في القرن الأول من هذه الامة، واوقعها خلاف ذلك؛ فانها ليست عاجزة عن اعطاء حكمها لكل عمل يحدث اعتماداً على قواعد الاسلام ومبادئه، سواء كان في المعاملات ام بعض العبادات التي لم يرد تحديد وحصر فيها من الشارع"[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٤٤/٣ برقم (١٩٤٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٥٧٣/٢ برقم (١٥٠٦)،ومسلم في صحيحه: ٩٦٨/٢ برقم (١٣٣٣).

(٣) البدعة في المفهوم الاسلامي الدقيق: ٢١.

(٤) المصدر السابق: ٢١.

بينما ذهب اخرون الى أن الاستدلال بالترك لا بد ان يكون ضمن شروط فقالوا: "ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) لفعل ما مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع يدل على ان ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة، هذه القاعدة تعرف بالسنة التركية وهي قاعدة جليلة فيها سد لباب الابتداع في الدين، ويشترط لهذه القاعدة شرطان (الاول) وجود المقتضي، و(الثاني) انتفاء المانع فاذا لم يوجد المقتضي لذلك الفعل فلا يكون الترك سنة كترك الاذان للعيدين[١]، فان المقتضي موجود وهو الاعلام للعيدين ومع ذلك ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) الاذان للعيدين، فالترك هنا يدل على انه سنة، واما مثال الترك مع عدم وجود المقتضي فكترك النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع القرآن فلا يكون الترك سنة؛ لان المقتضي لم يكن موجوداً ولذلك جمعه ابو بكر الصديق، لما دعت الحاجة اليه. فان وجد المقتضي لذلك ولم ينتف المانع لم يدل على ان ترك ذلك سنة كتركه (صلى الله عليه وسلم) القيام مع اصحابه في رمضان، فان المقتضي كان موجوداً لكن كان هناك مانع موجود وهو خشية (صلى الله عليه وسلم) ان يفرض عليهم القيام"[٢].

وقالوا: كيف يعقل ان يترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) شيئاً نافعاً يعود على امته، اذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يترك خيراً الا دلنا عليه وشرعه لنا، ولم يدخر الله عنه خيراً، بدليل اعطائه خير الدنيا والآخرة، اذا هو اكرم الخلق على الله"[٣].

---

(١) هذا التمثيل لابن تيمية، ثم نقله ومثل به الشاطبي وغيره من اهل العلم، حيث قال ابن تيميه وكما في مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٢، ٢٣٤ (وليس لاحد ان يقول: إنّ مثل هذا –يعني التلفظ بالنيه– من البدع الحسنة، مثل ما احدث بعض الناس الاذان في العيدين، والذي احدثه مروان بن الحكم فانكر الصحابة والتابعون لهم باحسان ذلك).

(٢) اصول الفقه على منهج اهل الحديث: ٨٠، ٨١، وينظر الاعتصام: ٢٦٥/١، ٢٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١٠/٢٢.

المبحث الرابع: الاستدلال بفعل الصحابي

قسم اهل العلم افعال الصحابة إجمالا الى قسمين:

الأول: ما لا مجال للاجتهاد فيه، بل هو من قبيل السنة المرفوعة ومثلوا لذلك بامثلة ساقف على بعض الامثلة مما اخرجه الشيخان في صحيحهما، أخرج مسلم من حديث طويل وفيه ان عمرو بن العاص قال عند وفاته: (اذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً، ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي) [١]، فهنا ما قاله عمرو بن العاص يعد كلاماً بامور لا يمكن للعقل ان يستوعبها او ان يجتهد فيها، بالتالي لا بد ان تحمل على انها توجيهات سمعها او فهمها عمرو بن العاص من النبي (صلى الله عليه وسلم).

قال الطحاوي رحمه الله: "اذا فرغوا من دفن الميت يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه، فقد روى مسلم عن عمرو بن العاص قال[٢]: ثم ساق الطحاوي الحديث.

الثاني: ما كان الصحابي يجتهد فيه، وهذا الاجتهاد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقره احياناً وينكره احياناً اخرى، الا ان تتبع الحالات الاجتهادية تبين ان الغالبية العظمى من أفعال الصحابة كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرها بشرط عدم تضاربها وتقاطعها مع الشريعة، والملاحظ ان اغلب من انكر النبي (صلى الله عليه وسلم) عليهم لم يكونوا من فقهاء الصحابة، ومثال انكاره (صلى الله عليه وسلم) لبعض الافعال ما اخرجه البخاري عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: جاء ثلاث رهط الى بيوت ازواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يسألون عن عبادة النبي (صلى الله عليه وسلم) فلما اخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: اين نحن من النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: اما انا فاني اصلي الليل أبداً، وقال آخر: انا اصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر: انا اعتزل النساء

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٢/١ برقم (١٢١) عن ابن شماسة المهري (رحمه الله).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٢/١٦.

فلا اتزوج ابداً، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: (انتم الذين قلتم كذا وكذا، اما والله اني لاخشاكم الله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [١].

ومثال اقراره (صلى الله عليه وسلم) ما اخرجه البخاري ايضاً عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما رفع راسه من الركعة قال (سمع الله لمن حمده). قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: (من المتكلم) قال: أنا، قال (صلى الله عليه وسلم): (رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ايهم يكتبها أول) [٢]، فما اقره النبي (صلى الله عليه وسلم) يعد سنة اقراريه، وما انكره حرام فعله. وفي الانكار والاقرار تصريح واضح بان فعل الصحابي يحتمل الحسن وعدمه، والا لم ردّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قسماً من افعالهم، وكذلك الحال بعد انتقال النبي (صلى الله عليه وسلم) الى جوار ربه يبقى فعل الصحابي يحتمل الامرين، فاستدل اهل العلم على ان ما يفعله الصحابة يؤصل لمفهوم البدعة الحسنة، وخصوصاً افعالهم التي فعلوها بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ذاك انهم فعلوها والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفعلها، فهم فعلوا ما لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومع عدم فعله (صلى الله عليه وسلم) لم ينكرها عليه الصلاة والسلام عليهم، وكما في حديث رفاعة بن رافع المتقدم.

الا ان المنكرين لمفهوم البدعة الحسنة خرجوا افعال الصحابة وجعلوها من باب المصالح المرسلة، وربما خرجوا البعض منها بانه مندرج تحت القواعد العامة، فالشاطبي اعتبر افعال الصحابة كجمع القرآن، وجمع الناس على المصاحف العثمانية وغير هذا من قبيل المصالح المرسلة فقال في الاعتصام: "ان جميع ما ذكر –أي: عن السلف– من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثة،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٤٩/٥ برقم (٤٧٧٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٧٥/١ برقم (٧٦٦).

والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الاصول الفقهية الثابتة عند اهل الاصول، وان كان فيها خلاف بينهم"[١]. وكثيراً ما كان يرد الشاطبي على اهل العلم ويخرج الاثار بنفس التخريج المتقدم، من ذلك رده على القرافي في قضية صور الائمة فقال: "وذكر القرافي من جملة الامثلة اقامة صور الائمة والقضاة الخ ما قال، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل، اما اولاً: فان التجمل بالنسبة الى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) حلة يتجمل بها للوفود، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك اهيب واوقع في النفوس، من تعظيم العظماء، ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث اشج عبد القيس.

واما ثانيا: فان سلمنا ان لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة[٢]...".

حاصل ما تقدم ان كلا الفريقين قال بمشروعيته ما فعله الصحابة، لكنهم اختلفوا في فعله هل هو مندرج تحت المصالح المرسلة، ام تحت البدعة الحسنة، ففي جمع القرآن مثلاً ادخله العز بن عبد السلام والقرافي تحت البدع الواجبة[٣]، بينما عده الشاطبي داخلا تحت المصالح المرسلة[٤]، ومثل قضية معاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنه) واتخاذه الحجاب والمراكب النفيسة والثياب الهائلة والتي سنأتي عليها في المبحث السادس، اعتبرها القرافي وغيره من البدع المندوبة، بينما خرج الشاطبي هذا بانه من قبيل التجمل والهيبة التي ينبغي ان يكون عليها ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة أو أنها من قبيل المصالح المرسلة، وهكذا الحال في بقية المسائل.

---

(١) الاعتصام: ١٣٣/١.

(٢) المصدر السابق: ١٤١/١.

(٣) ينظر قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٢٠٩/٢، والفروق: ٣٤٥/٤.

(٤) ينظر الاعتصام: ١٣٣/١.

المبحث الخامس: الاستدلال بقواعد الشريعة ومقاصدها

كل العلماء الذين قالوا بالبدعة الحسنة اشترطوا ان تكون مندرجة تحت قواعد الشريعة ومقاصدها، فالمعيار عندهم أصول الدين ومقاصده. فما من عالم تكلم في البدعة واقسامها الا وركز على هذا.

قال العز بن عبد السلام: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي منقسمة الى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة وان دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة وان دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة وان دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة وان دخلت في قواعد المباح فهي مباحة"[١].

فهنا نجد العز بن عبد السلام جعل القواعد والاصول الاساس الذي على ضوئه قسم البدعة الى الاقسام الخمسة وقد مثل للبدع الواجبة بحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل، وللمندوبه باحداث الربط والمدارس وبناء القناطر وصلاة التراويح والكلام في دقائق التصوف، وللبدع المحرمة مذهب القدرية والجبرية والمجسمة، وللبدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف، وللمباحة المصافحة عقيب الصبح والعصر[٢].

ولم يختلف من بعده القرافي في البناء على قواعد الشريعة واصولها فنراه وهو المالكي يرد على المتقدمين من المالكية الذين انفردوا عن جمهور علماء الامة فانكروا كل البدع فيقول (رحمه الله): "ان الاصحاب فيما رايت متفقون على انكار البدع نص على ذلك ابن ابي زيد وغيره، والحق التفصيل، وانها خمسة اقسام، قسم

---

(١) قواعد الاحكام في مصالح الأنام: ٢٠٨/٢، ٢٠٩.

(٢) ينظر المصدر السابق: ٢٠٩/٢.

واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع[١]...الخ".

ولعل الامام العز بن عبد السلام والامام القرافي هما اول من قسم هذه القسمة في البدعة وجعلا هذه الاقسام تابعة لمقاصد الشرع وقواعده، وهذا ما صرح به وعلق عليه الشيخ محمد بن علي المكي المالكي فقال: "ان امثلة البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة التي ذكرها القرافي وشيخه ابن عبد السلام لا تخرج عن كونها مما له اصل في الدين، ومن المصالح المرسلة، وعن كونها من العاديات، وما كان مما له اصل في الدين ومن المصالح المرسلة لا يعد من البدع، لان خاصة البدعة انها خارجة عما رسمه الشارع اذ هي طريقة في الدين ابتدعت على غير مثال تقدمها تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد فانفصلت بهذا القيد عن كل ما ظهر لبادي الراي انه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة واصول الفقه وسائر العلوم الخادمة للشريعة فانها وان لم توجد في الزمان الاول فاصولها موجودة في الشرع، اذ الامر باعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها اذ انها فقه التعبد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى، واصول الفقه انما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك اصول الدين، وهو علم الكلام انما حاصله تقرير لادلة القرآن والسنة او ما ينشأ عنها في التوحيد، وما يتعلق به كما كان الفقه: تقرير الادلة في الفروع العبادية، وتصنيفها على ذلك الوجه وان كان مخترعاً الا أنّ له أصلاً في الشرع ففي الحديث ما يدل عليه"[٢].

"وعلى هذا فان أي حدث يحدث ينظر فيه فان دل عليه دليل من كتاب او سنة او اجماع او قياس فهو مشروع، وان لم يدل عليه دليل من مصادر التشريع السابقة

---

(١) الفروق: ٤/٣٤٥.

(٢) تهذيب الفروق: ٤/٣٥٠.

نظر ايضاً هل يدخل تحت قاعدة من قواعد الاسلام وعمومياته او لا، فان دخل تحتها فهو مشروع ايضاً وليس بدعة، وان لم يدخل فهو بدعة وضلالة"[١].

(١) البدعة في المفهوم الاسلامي الدقيق: ١٠

المبحث السادس: الاستدلال بالزمان والمكان

لقد اولى الاصوليون للزمان والمكان وتغيرهما اهتماماً كبيراً فكثيراً ما يؤصل اهل العلم المسائل الفقهية ويعدون التغيير الجاري فيها ناتجاً عن تغيير الزمان والمكان.

ومنهج البناء على الزمان والمكان ليس جديداً، بل هو امتداد لما فعله الصحابة ومن جاء بعدهم، والاحاديث والاثار شاهدة بان الزمان والمكان لهما الاثر الكبير في التأصيل الشرعي، من ذلك ما روي عن انس بن مالك (رضي الله عنه): (ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أتي برجل قد شرب الخمر فجلدته بجريدتين نحو اربعين، قال: وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) [١].

وسبب هذا التغيير في حكم شارب الخمر ذكره الحاكم في مستدركه كاملاً عن حميد بن عبد الرحمن عن وبره الكلبي قال: ارسلني خالد بن الوليد الى عمر (رضي الله عنهما) فاتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير (رضي الله عنهم)، فقلت: إنّ خالد بن الوليد أرسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إنّ الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي (رضي الله عنه): نراه اذا سكر هذى، واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: ابلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين، وكان عمر أذ أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين واذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزله جلد اربعين ثم جلد عثمان ثمانين واربعين)[٢].

فهنا تصريح من الصحابة بان تغير الزمن وتحول الناس الى حالة استخفافهم بالاربعين جلدة كان سببا في تغير الحكم، بل كان لطبيعة المكان اثر في الحكم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: ١٣٣٠/٣ برقم (١٧٠٦).

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه: ٤١٧/٤ برقم (٨١٣١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

الشرعي؛ لان الحكم جاء بسبب بلاد الشام الذين استخفوا بهذا الحكم الشرعي وبسبب استخفافهم رفع خالد بن الوليد الامر الى الخليفة عمر (رضي الله عنه).

ومن ذلك ما روي عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إنّ الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وابي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، فلما كان في خلافة عثمان (رضي الله عنه) وكثروا، امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك[١].

ومن ذلك ايضا تضمين الصناع مع ان يدهم في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وزمن ابي بكر كانت تعتبر يد امانه، فلما كان زمن عمر، وقيل زمن علي (رضي الله عنهما) وفسدت الضمائر، اعتبرت يد الصناع يد ضمان[٢].

ففي هذين الحكمين ايضا نجد تغير الزمن كان السبب الاساس في اصدار هذه الاحكام.

وبناءً على ما تقدم اصلّ بعض العلماء بان الزمان والمكان قد يكونان سبباً في ابتداع بعض الامور التي قد تكون مندوبة او واجبة، فقد ادخل القرافي وغيره من علماء الامة نوعاً من البدع التي بنيت على تغير الزمان فقال: "ومن البدع مندوب اليه... كاقامة صور الائمة والقضاء، وولاة الامور على خلاف ما كان عليه امر الصحابة بسبب أنّ المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسابق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر ياكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج الى ان يضع

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٣١٠/١ برقم (٨٧٤).

(٢) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٣٢/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨٦/٢٨.

غيره في صورة اخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام، ووجد معاوية بن ابي سفيان قد اتخذ الحجاب وارخى الحجاب، واتخذوا المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: إنا بارض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا انهاك، ومعناه انت اعلم بحالك، هل انت محتاج الى هذا، فيكون حسناً، أو غير محتاج اليه" ثم علق القرافي (رحمه الله) بعد هذا مباشرة فقال: "فدل ذلك من عمر وغيره على ان احوال الائمة، وولاة الامور تختلف باختلاف الاعصار والامصار والقرون والاحوال، فلذلك يحتاجون الى تجديد زائدة زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما وجبت في بعض الاحوال"[١].

---

(١) الفروق: ٤/٣٤٦، ٣٤٧.

النتائج

بعد انتهائي من هذا البحث المتعلق بالبدعة من وجهة نظر الاصوليين خرجت بنقاط من أهمها:

١)هناك فرق كبير بين فهم البدعة عند السلف جميعاً وبين فهمها في العقود الأخيرة التي اكتوينا بنيرانها؛ ذاك لان السلف لم يطلقوا لفظ البدعة الا على ما خالف نصاً او قاعدة من قواعد الشرع، وما لم يخالف قبلوه جميعاً مع اختلافهم في تاصيل هذا القبول.

اما التوسع الجاري الآن في اطلاق البدعة على كل فعل لم يفعله رسوله الله (صلى الله عليه وسلم) فهو دليل جهل بالشرع، وما ذكرناه في البحث من أمور فعلها الصحابة وغيرهم ولم يفعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير دليل على هذا الكلام.

٢)وجدت أن أدلة المنكرين للبدعة الحسنة تحتمل توجيهات أخرى غير ما وجهوها هم، سواء كانت آيات أم أحاديث نبوية، وكما مر في بعض المواطن من هذا البحث، فالشاطبي أشهر من تكلم في البدعة لم أجده في الغالب استدل بدليل الا وهو يحتمل توجيه آخر غير توجيهه.

٣)البدعة تطلق عند السلف على أمور الدين فقط لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وعليه لا يصح اطلاق لفظ البدعة على بعض العادات،كالذي سمعناه ممن يطلق لفظ البدعة على اخيه للبسه حلقة اوخاتما اوساعة في يده اليسرى .

٤)الصحابة فهموا أنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد، وبناءً على فهمهم هذا فعلوا أموراً لم يفعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والسير على فهمهم هذا يعيننا على ان نعالج أموراً كثيرة تستجد على أرض الواقع.

٥)لا مانع من فعل أمور لم يفعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ لما قدمناه من أن كل أهل العلم متفق على أن الامر المستجد اذا اندرج تحت اصل أو قاعدة شرعية جاز فعله، فمن اجتهد مثلاً ببعض الاذكار، أو ببعض الافعال التي يعظم فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ففعله صحيح لاندراجه تحت أصول الشريعة، وهكذا الحال في بقية الأفعال.

المصادر

١-الاحكام في اصول الاحكام، علي بن احمد بن حزم الاندلسي، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢-احياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة -بيروت.

٣-ارشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، تحقيق: احمد عزو عناية.

٤-اصول الفقه على منهج اهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٥-الاعتصام، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده -مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٧-البدعة في المفهوم الاسلامي الدقيق، عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط٥، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار احياء التراث العربي -بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩-التعريفات الفقهية، المفتي محمد عميم الاحسان البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط٢، ٢٠٠٩م.

١٠-التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن امير الحاج الحنبلي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

١١-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

١٢-الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير -بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

١٣-روح المعاني، ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، دار الحديث-القاهرة، تحقيق: سيد عمران.

١٤-سبل السلام، محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

١٥-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون.

١٦-شرح السيوطي لسنن النسائي، عبد الرحمن ابن ابي بكر ابو الفضل السيوطي، مكتب المطبوعات الاسلامية-حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة.

١٧-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي- بيروت-لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨-طرح التثريب في شرح التقريب، ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

١٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت-لبنان، ط٢.

٢٠-فتح المغيث شرح الفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ.

٢١-الفروسية، محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي، بان قيم الجوزية، دار الاندلس، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

٢٢-الفروق، اوانوار البروق في انواء الفروق، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٣-الفصول في الاصول، احمد بن علي الرازي الجصاص، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: د.عجيل جاسم النمشي.
٢٤-القاموس الفقهي، سعدي ابو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٥-قواعد الاحكام في مصالح الانام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار المعارف، بيروت-لبنان، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.
٢٦-لباب التأويل في معاني التنزيل المشهور بـ(تفسير الخازن)، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر- بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٧-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، دار صادر، بيروت.
٢٨-مجموع الفتاوى، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة-السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٩-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٣٠-مقاييس اللغة، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٣١-المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د.تيسير فائق احمد محمود.

٣٢-المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار احياء التراث العربي- بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٣-نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٧٣م.